

**TPI,Casablanca,20/6/2005,7048**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 20261	<b>Juridiction</b> Tribunal de première instance	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 7048
<b>Date de décision</b> 20050620	<b>N° de dossier</b>	<b>Type de décision</b> Jugement	<b>Chambre</b>
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Personnel de banque, Travail	<b>Mots clés</b> Perte de confiance, Licenciement justifié, Détournement de fonds		
<b>Base légale</b>	<b>Source</b> Cabinet Bassamat & Associée		

## Résumé en français

La perte de confiance pour détournement de fonds constitue une faute grave qui justifie le licenciement.

## Résumé en arabe

أن طبيعة العمل لدى الأبناك تبني على عنصر الثقة والدقة في الأشغال . فقد الثقة بسبب اختلاس الأموال يشكل خطأ جسيما يبرر عملية طرد الأجر.

## Texte intégral

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء حكم رقم : 7048 بتاريخ 20/06/2005 التعليل حيث إن محاولة إجراء التصالح بين الطرفين المتنازعين لم تسفر على أية نتيجة.حيث إن المقال الافتتاحي قدم وفق الشكليات المتطلبة قانونا مما يتquin معه التصريح بقبوله شكلا.في الموضوع : حيث إن طلب المدعي يرمي إلى الحكم على المدعي عليها بأدائها لفائدة التعويضات المسطرة أعلىه بسبب طردها له تعسفيا.وحيث دفعت المدعي عليها بكونها فصلت المدعي عن عمله بسبب قيامه بعمليات مشكوك فيها وذلك باستعمال حساب الزبناء ، وأنه كان يقوم بتسجيل عدة إيداعات نقدية في حسابه الخاص ليقوم بعد ذلك بالتخلي عنها ، إضافة إلى أنه كان يقوم بمراقبة مبلغ صافي الصندوق ، وأنه أخل بمبدأ الثقة المستوجب توفره فيه.وحيث عقب المدعي بكونه قام بالعمليتين سواء المتعلقة بحساب الزبناء (صيدلية المنار) أو لحسابه الخاص في يوم واحد ، وأن الخطأ يرجع إلى مفتاح جهاز الكمبيوتر وأنه تقدم بشكایة في هذا الشأن.وحيث عقبت المدعي عليها بكون الشكایة التي تقدم بها المدعي تتعلق بشاشة الجهاز وليس بالمفتاح. وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف والبحث

المجرى في النازلة ودفوعات الأطراف تبين أن المدعي قام فعلا بتحويل مبلغ 100.000.000,00 درهم لفائدة أحد الزبناء (صيدلية المنار) ثم تخلى عن العملية ، كما أنه قام بتحويل مبلغ 1.000.000,00 درهم لفائدة حسابه الخاص ليتخلى عن العملية بعد ذلك.وحيث مادام المدعي لم يثبت أن تحويله لهذه المبالغ سواء لحساب أحد الزبناء أو لحسابه الخاص يرجع إلى خطأ في مفتاح جهاز الكمبيوتر كما أدعى. وحيث مادام أن طبيعة العمل لدى الأبناك تبني على عنصر الثقة والدقة في الأشغال ، وأنه وإن تخلى عن العمليتين المشار إليهما أعلاه فإن هذا لا يعفيه من المسؤولية ، وأن ما قام به يشكل خطأ جسيما يبرر فعله ، وبالتالي يكون الفصل الذي تعرض له هو فصل مبرر ، ولا وجود لأي طرد تعسفي في النازلة ، وتكون الطلبات التي تقدم بها في هذا الشأن وتلك المتعلقة بالإشعار والإعفاء في غير محلها ويعين التصريح برفضها.عن العطلة السنوية لسنة 2003 و2004 حيث أدلت المدعي عليها بما يفيد توصل المدعي بعطالته السنوية عن سنة 2004 قبل فصله عن العمل ، ولم تثبت أنه استفاد من عطالته السنوية عن سنة 2003 ، مما يبقى معه محقا فيها في حدود مبلغ 4.500,00 درهم. وحيث إنه من حق المدعي الحصول على شهادة العمل ، مما يتبع معه الحكم على المدعي عليها بتسليهاله. وحيث يتعين تحميل الطرفين الصائر يستخلص نصيب المدعي في إطار المساعدة القضائية.وحيث يتعين شمول هذا الحكم بالتنفيذ. وحيث يتعين التصريح برفض باقي الطلبات لعدم ارتکازها على أساس قانوني سليم.وحيث إن المحكمة بثت بصفة جماعية دون المستشارين لعدم حضورهم.وتطبيقا لمقتضيات الفصل 1 و269 وما بعده من ق.م.م والفصل 39 و251 من مدونة الشغل. لهذه الأسباب حكمت المحكمة بجلستها العلنية وهي تبى في قضايا منازعات الشغل حكما ابتدائيا وبمثابة حضوري :في الشكل :قبول الطلب شكلا.في الموضوع :على المدعي عليه الشركة العامة المغربية للأبناك في شخص مديرها وأعضاء مجلس إدارتها بأدائها للمدعي سمير أقتيب مبلغ 4.500,00 درهم عن العطلة السنوية لسنة 2003 وتسليمه شهادة العمل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل الطرفين الصائر يستخلص نصيب المدعي في إطار المساعدة القضائية ورفض باقي الطلبات. الأطراف الشركة العامة المغربية للأبناك

/ ضد السيد سمير أقتيب الهيئة الحاكمة